

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩
بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الرابعة المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ بالموافقة على مد وقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩
المشار إليه لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٢٤ واتخاذ إجراءات النشر
فى الوقائع المصرية والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ؛
وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار

(المادة الأولى)

تُمد مدة وقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل إشغال
المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ
من ٢٠٢٣/١١/٢٤

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري/ نهاد شاهين على شاهين



الجمهورية العربية السورية
المطابق لأحكام المادة ١٩١ من الدستور
صدرت في دمشق بتاريخ ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣ م